

بطاقة تعريف الخدمة

الحصول على ترخيص بتكبير حجم منشأة حرفية وفق أحكام المرسوم 47 بآلات مستعملة مستوردة	اسم الخدمة
150020010	رمز الخدمة
تمكن هذه الخدمة الحصول عن موافقة وزارة الصناعة على تكبير حجم منشأة لمزاولة نشاط حرفي معين مسموح به في الجمهورية العربية السورية بآلات مستعملة مستوردة تمكن هذه الخدمة صاحب الترخيص من البدء بإجراءات الحصول على الآلات اللازمة لعملية تكبير الحجم لا يعفي هذا الترخيص من الحصول على الرخص اللازمة من الوزارات المعنية لا يسمح هذا الترخيص بالإنتاج وطرح المنتجات قبل تسجيله في سجل الحرف الصناعية والحصول شهادة ممارسة حرفة صناعية	وصف الخدمة
رئيسية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
مديريات الصناعة في المحافظات أو المدن الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي	أوقات تقديم الخدمة
قطاع حكومي - قطاع أعمال - أفراد - المنظمات	المستفيد من الخدمة
يومي عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات	المدة الزمنية للحصول على الخدمة
• طلب ترخيص	الوثائق المطلوبة

- تعهد , تصريح
- فواتير وكتالوكات الآلات : يمكن التعهد بتقديمها لاحقا
- صورة عن البطاقة الشخصية : للسوريين ومن في حكمهم وفي حال كان الترخيص لشركة تقدم لجميع الشركاء
- صورة عن جواز سفر للعرب أو الأجانب : للأجانب وفي حال كان الترخيص لشركة تقدم لجميع الشركاء
- صورة مصدقة عن عقد الشركة (في حال كان الترخيص لشركة).
- موافقة وزارة الصحة : لصناعة :
- المستحضرات العشبية من مساحيق خلطات الأعشاب المعبأة ضمن ظروف أو كبسول - الشاش الطبي المعقم - القطن الطبي
- موافقة وزارة الدفاع : لصناعة: الخردق وخرطوش الصيد
- مصنف تعليق
- وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع
- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب

- رسم طابع ترخيص:
- 2000 ل.س في القرى والبلدان - 5000 ل.س في المدن ومراكز المناطق - 10000 ل.س في مراكز المحافظات
- طابع مالي: 10 ل.س عدد(14) يلصق على التصاريح والتعهدات
- طابع الهلال الأحمر السوري: 25 ل.س يلصق على طلب الترخيص
- طابع مالي: 25 ل.س يلصق على طلب الترخيص
- طابع الشهيد: 25 ل.س يلصق على طلب الترخيص

الرسوم

<ul style="list-style-type: none"> • طابع مجهود حربي 50ل.س عدد 1/ • بدل خدمة: 50000 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + (10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50ل.س طابع مجهود حربي , 25ل.س طابع شهيد) 	
<ul style="list-style-type: none"> • يمكن لأي منشأة مسجلة أو مرخصة الحصول على الخدمة في حال امكانية اتساع مكان المنشأة. • هذه الخدمة لا تشمل صناعة : - أغذية الأطفال - الصناعات الدوائية - المحاليل المركزة من الأحماض والقلويات والأملاح والأكاسيد ومركبات الكلور... الخ والغازات السائلة (اوكسجين - استيلين - غاز الكربون - البوتان - الفريون - اكاسيد النتروجين... الخ) وغيرها من المواد الخطرة. - المستلزمات الطبية 	<p>الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة. 	<p>خطوات الحصول على الخدمة</p>
<p>00963112231842</p>	<p>أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • قرار ترخيص حرفي (تكبير حجم). 	<p>المخرج الرئيسي من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد 	<p>مؤشرات أداء الخدمة</p>